المحاضرة رقم (١٥)

تكملة القواعد الفقهية

- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
- من قواعد الاجتهاد
- من قواعد الأخذ بالعرف
- قواعد فقهية متفرقة

القاعدة الاولى
المتنع عادة كالممتنع حقيقة

معنى القاعدة
ان ما كان حسب العاده من الامور الممتنع وقوعها فانه يعتبره بحكم الممتنع في نفس الامر والواقع اي بحكم المستحيل وتكون العاده هي المعول عليها في الحكم ولا ينظر فيها الى الامكان الفعلي.

من تطبيقات ذلك:
- اذا اتهم شخص بارتكاب جريمه في مكان وزمان معينين كأن اتهم بانه ارتكب جريمه في محافظه بغداد بتاريخ معين وكان المتهم في نفس اليوم خارج العراق او في محافظه اخرى فان ادانته بارتكاب هذه الجريمه ممتنع عاده وان كانت ممكنه عقلا والممتنع عاده يعتبر بمثابه الممتنع عقلا، لذا على القاضي ان يحكم ببراءته من هذه التهمه .
- لو ادعى شخص معروف بالفقر انه قد اقرض فلان مبلغا كبيرا من المال دفعه واحده فعلى القاضي ان يرد دعوه لامتناع المدعى به عاده وكذلك ترد دعوه ان قال ان فلان قد غصب من املاكه كذا و كذا لان المعروف منه انه معدوم ولا يملك شيئا

القاعدة الثانية
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان

معنى القاعده:
هو ان الاحكام الجزئيه في الوقائع اذا كانت مبنيه على العرف اي تتعلق بتنظيم العلاقات الانسانيه من الناحيه الماليه او الاداريه او الثقافيه او الصحيه او العسكريه فان هذه الاحكام تتبدل بتبدل الاعراف ومتطلبات الحياه.
اما الاحكام التي تدل عليها النصوص التي دلالتها قطعية او الاحكام الاعتقاديه او احكام العبادات او الاحكام الاخلاقيه فهذه الاحكام لا تقبل التغيير بتغيير الزمان فهي ثابته غير خاضعه لتطورات الحياه لانه تم اقرارها بصوره قطعيه من الحكيم العليم بالماضي والحاضر والمستقبل

من تطبيقات ذلك:
بعض الفقهاء كالامام الشافعي رحمه الله اشترط في شاهدي الزواج ان يكون عدلين اي غير فاسقين، وهذا الحكم ان كان ملائما لعصر الشافعي عصر البر والتقوى فانه لا يمكن ان ينسجم مع عصر يعتبر وجود العادل فيه من النوادر ولذا افتى المتاخرون من فقهائه بصحه الزواج وان كان الشاهدين فاسقين

القاعدة الثالثة
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

الورقة التالية

القاعدة الثالثة
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

معنى القاعدة:
اي ان الامور المعتاده بين الناس والمعروفه بينهم في المعاملات تعتبر كانها مشروطه عند اجرائها، فاذا جرى عقدا على شيء مثلا وكانت هناك التزامات بالنسبه لطرفي العقد يفرضها العرف فيجب تنفيذها لانها لانها ما دام العرف يقرها فتعتبر كانها مشروطه صراحه في العقد

من تطبيقات ذلك:
اذا باع شخص كميه من الحبوب لاخر في غير بلده فان كان العرف يقضي بان اجره النقل على البائع او على المشتري ولم يتفق المتعاقدان حين انشاء العقد على ذلك فيجب العمل بما يحدده العرف لانه بمثابه الشرط، فكما ان الشرط المقترن بالعقد يجب الوفاء به اذا لم يتعارض مع مقتضى العقد فكذلك يجب العمل بمقتضى العرف والوفاء بالالتزام الذي يفرضه على احد الطرفين من المتعاقدين

القـــواعـــد الفـقـهـيـة

- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
- من قواعد الاجتهاد
- من قواعد الأخذ بالعرف
- قواعد فقهية متفرقة

وهي الثمانية المتبقية من القواعد الفقهية

القاعدة الاولى
الحدود تسقط بالشبهات

القاعدة الثانية
المشقة تجلب التيسير

القاعدة الثالثة
من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

القاعدة الرابعة
الخراج بالضمان

القاعدة الخامسة
ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

القاعدة السادسة
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

القاعدة السابعة
اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع

القاعدة الثامنة
التبرع لا يتم الا بالقبض

القاعدة الاولى
الحدود تسقط بالشبهات

معنى القاعدة: هذه القاعده ماخوذه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))ومعنى ذلك ان الحدود التي اقرها الله سبحانه وتعالى وهو حد الزنا وحد القذف وحد السرقه وحد الحرابه وحد شرب الخمر وحر الرده والبغي تسقط باي شبهه موجوده وننتقل من عقوبه الحدود الى عقوبه التعزير

من تطبيقات ذلك: اذا حصلت السرقه بين الزوجين واقام المسروق منه الدعوه على السارق فليس للقاضي ان يحكم بعقوبه القطع على السارق حتى وان ثبتت الجريمه وتوفرت اركانها وشروطها وذلك لوجود شبهه الحلال لان الزوجين هما شركاء في الحياه شركه الموده والمحبه والمساهمه في حالتي السراء والضراء وكذلك الحكم في السرقات بين الاصول وال فروع وبين الشركاء

القاعدة الثانية
المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: ان الصعوبه التي تصادف الانسان في اي شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبناء على ذلك يكون العسر او المشقه سببا للتسهيل في تشريع الاحكام استثناء من القواعد العامه وهذا الاستثناء يطلق عليه لدى الاصوليين (الاستحسان) وهو مصدر من مصادر الاحكام الفقهيه كما يطلق عليه مصطلح (الرخصه) وهذا التسهيل والتغيير من الصعوبه الى السهوله لرفع المشقه اقره الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ويعتبر العسر سببا من اسباب تخفيف الاحكام التي يكلف بها الانسان، وقد ارجع الفقهاء اعذار التخفيف الى سبعه وهي:

١- العسر ٢-الاكراه ٣- والمرض ٤- السفر ٥- النسيان ٦-الجهل ٧- النقص المادي او المعنوي في الانسان المكلف

وهذه الامور السبعه مرجعها الى قاعده المشقه تجلب التيسير، فالمشرع اذا لم يلاحظ عند التشريع هذه الاعذار السبعه فان ذلك سيؤدي حتما الى تكليف المكلفين بما ليس في استطاعتهم

ومن الجدير بالاشاره ان قاعه المشقه تجلب التيسير تتفق في مضمونها ومغزاها مع قاعده (اذا ضاق الامر اتسع) اي اذا دعت الضروره او المشقه الى اتساع الامر فانه يتسع اي تجوز فيه الرخصه والتسهيل

من تطبيقات ذلك: جواز بيع الوفاء وهو بيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع،

- ✓ وهو في حكم البيع الجائز ← بالنظر الى انتفاع المشتري به
- ✓ وفي حكم البيع الفاسد ← بالنظر الى كون كل من الطرفين قادر على فسخه
- ✓ وفي حكم الرهن ← بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه للغير.

وقد اقر المتاخرون من فقهاء الحنفيه جواز هذا البيع بناء على رعايه المشقه التي نشات عن استدانه الناس من ذوي الثروه وعدم موافقتهم على تسليفهم بالمبلغ المطلوب دون ان يحصلوا على الفائده، وبالنظر الى تحريم الربا وبطلان العقد الربوي لجا هؤلاء الفقهاء الى الافتاء بجواز بيع الوفاء رعايه للقاعده المذكوره

القاعدة الثالثة
من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

هذه القاعده وردت في تعابير اخرى منها:
(من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده) ومنها (من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحه في ثبوته عقب بحرمانه)

من تطبيقات ذلك:
اذا قتل شخص مورثه سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا ام كان شاهد زور واديت شهادته الى الحكم بالاعدام ..تنفيذ على القاتل عقوبة اصلية وهي القصاص، وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث تبعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يرث القاتل))

القاعدة الرابعة
الخراج بالضمان

معنى القاعده:
- ✓ الخراج: هو الذي يخرج من ملك الانسان الى ما ينتج من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتاجه وبدل ايجار العقار وغله الارض وما اليها من منافع المنقولات والعقارات.
- ✓ والضمان هو التزام الشخص بالشيء عنده هلاكه واعتباره كجزء من ماله

ومعنى ذلك ان شيء الذي مؤنته على انسان اذا تلف يكون تلفه عائدا عليه يقال لذلك الشيء انه في ضمانه، وبمقابله هذا تكون منافعه خاصه به، فكان من يضمن شيئا على تقدير تلفه له ان ينتفع به في مقابله ضمانه عند الهلاك والتلف، فانتفاع المرء من شيء هو بمقابل الضمان لذلك شيء فكما ان ضمانه عليه يكون نفعه راجعا له

من تطبيقات ذلك: اذا رد المشتري البيع بخيار العيب وكان قد استعمله مده ← لا تلزمه اجرته؛ لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله اي ان خسارته كانت عليه ولم يخسر البائع شيئا من جراء هذا التلف

القاعدة الخامسة
ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

معنى القاعدة:
اي انما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس اي على خلاف القواعد العامه فانه يبقى مقصورا على مورده ولا يجوز ان يطبق حكمه على شيء اخر يشبهه ما لم يرد نص بتجويز ذلك الحكم

من تطبيقات ذلك:
لا يجوز بيع ثمار الاشجار قبل ظهورها قياسا على الاستصناع لان الاستصناع ثبت على خلاف القياس بنص خاص به فلا يقاس عليه غيره

القاعدة السادسة
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

معنى القاعدة:
اي اذا كان اخذ شيء حراما ممنوعا على الناس فاعطائه حرام ممنوع ايضا اي ان الحرمه على كل من الاخذ والمعطي فهو ممنوع عليهما فيترتب على التصرف الممنوع الضمان بالنسبه لكل منهما من ناحيه المسؤوليه المدنيه ويعاقب كل منهما لمساهمتهما في الجريمه من ناحيه المسؤوليه الجنائيه

من تطبيقات ذلك
- اذا اعطى احد لاخر رشوه فان العقاب يترتب على الاخذ والمعطي ويسالان كلاهما عن المسؤوليه الجنائيه على حد سواء.
- ومن زور عمله واعطاها لاخر للتصريفها في السوق والاخذ يعرف حقيقه التزوير فكلاهما يستحق العقاب

القاعدة السابعة
اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع

معنى القاعده:
هو انه اذا تعارض في شيء امران احدهما سبب يقتضي اعتبار عمل والثاني مانع يقتضي عدم اعتباره فيرجح المانع على المقتضي لان السبب لا يترتب عليه الاحكام ما لم تتوفر شروطه وتنتفي موانعه

من تطبيقات ذلك: التركة التي فيها دين
بعد الوفاه تنتقل تركه المتوفي الى ورثته ، وهذه الملكيه سبب مقتضي لنفاذ تصرفهم، ولكن الديون المتعلقه بالتركه مانعه من نفاذه فيقدم المانع على المقتضى.

القاعدة الثامنة
التبرع لا يتم الا بالقبض

مضمون هذه القاعده ان كل عطاء دون مقابل لا يتم نقل ملكيه المتبرع به من المتبرع الى المتبرع له الا بعد قبضه وذلك لانه لا يجوز تمليك شخص شيئا بدون رضاه او يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عليه سوى الميراث.

من تطبيقات ذلك : اذا وهب شخص لاخر مالا منقولا او عقارا فان الموهوب لا يصبح ملك للموهوب له ملكيه تامه الا بعد قبضه

والحمد لله رب العالمين .... مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح إن شاء الله